

**قرار بتحفيض الضريبة****العامة على المبيعات على بعض السلع**

- بهدف المساهمة في تحفيض أسعار السلع المخصصة لاستهلاك طلبة المدارس، واستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ الموافقة على تحفيض الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على السلع المبينة تالياً من (١٦٪) إلى (٥٪) من قيمتها، شريطة أن لا يتجاوز سعرها لمستهلك النهائي (١٠٠) فلس للقطعة الواحدة:

البند	السلعة
1905.90	الكيك
1905.32	الويفير
1905.31	البسكويت
1905.90	